

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج

University of Mohamed Elbachir Elibrahimi - Bordj Bou Arreridj

مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين فيما بعد التدرج

Vice Rectorate in charge of Post-Graduation Higher Education, University habilitation and Scientific Research

النظام الداخلي لمسابقات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث دكتوراه (ل.م.د.)

بعنوان السنة الجامعية 2024-2025

إن مدير جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج،

صادق على هذه البنود وفقا لأحكام القرارات أدناه وأحكام المذكرة الوزارية

- وبموجب القرار الوزاري رقم 991 مؤرخ في 01 أوت 2022 يحدد كفايات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 1548 المؤرخ في 18 ديسمبر 2024 والمتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي (جامعة برج بوعريريج) لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه ويحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2024-2025،
- وبناء على المذكرة الوزارية رقم 455 المؤرخة في 18 ديسمبر 2024 والمتعلقة بكفايات تنظيم وإجراء مسابقات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2024-2025،
- تبعا لاجتماع لجنة تحضير وتنظيم مسابقات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه لجامعة برج بوعريريج بتاريخ 06 جانفي 2025،

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى: يتضمن هذا النظام الداخلي لجامعة برج بوعريريج على الضوابط اللازمة للتقيد بها لكل المترشحين المقبولين لاجتياز مسابقات الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2024-2025 ، كما يجب على الأساتذة المكلفين بالمراقبة التنفيذ الصارم لها.
- المادة 2: إحصار وإظهار بطاقة إثبات هوية المترشح (بطاقة التعريف الوطنية/جواز السفر/رخصة القيادة) مرفقة بالاستدعاء للمسابقة المرسل عبر أرضية PROGRES. وإلا يحرم المترشح من إجراء المسابقة ومن الدخول للجامعة.
- المادة 3: الحضور نصف ساعة قبل الوقت المحدد للامتحان على الأقل، والدخول إلى قاعة الامتحان المحددة لكل مترشح على الساعة 12:30 سا.
- المادة 4: الالتزام بمكان إجراء الامتحان لكل مترشح وفق ما هو محدد في التوزيع المعلن.
- المادة 5: وجوب كتابة اللقب والاسم والرقم التسلسلي وباقي المعلومات على ورقة الإجابة والمسودة قبل البدء في الإجابة، مع وضع بطاقة الهوية والاستدعاء على الطاولة.



- المادة 6: ضرورة التأكد من أن ورقة الإجابة مختومة بختم المسابقة، بحيث أن كل ورقة لا تحمل ختم المسابقة سيتم إلغاؤها.
- المادة 7: ضرورة استخدام المترشح لأدواته الشخصية فقط والمسموح بها في الامتحان وعدم الاستعانة بالقلم الأزرق أو الأسود فقط، الآلة الحاسبة). مع عدم الكتابة بالأقلام الملونة أو قلم التصحيح أو بقلم الرصاص.
- المادة 8: لا يسمح بتاتا إدخال أي مراجع أو وسيلة اتصال أو لواحها مثل الهاتف النقال أو الآلات الحاسبة أو الساعات الذكية، وعدم استخدامهم نهائيا داخل قاعة الامتحان.
- المادة 9: يجب ألا تتضمن ورقة الإجابة أية إشارة أو علامة أو رمز مهما كان حجمها أو طبيعتها، أو أي تشطيب أو كتابة غير متعلقة بالإجابة على السؤال وإلا ستعرض للإلغاء.
- المادة 10: كل تصرف من شأنه تعطيل الامتحان أو إثارة الفوضى أو سلوك مشين يعرض صاحبه مباشرة للإقصاء الفوري من المسابقة مع تحرير محضر بذلك.
- المادة 11: كل محاولة غش تتم معاينتها أثناء إجراء الامتحانات الكتابية للمسابقة تعرض صاحبها للطرد من جميع المسابقات على المستوى الوطني لمدة لا تقل عن 5 سنوات مع تحرير محضر بكل الوقائع.
- المادة 12: لا يسمح للمترشح أن يستعين بأساتذة الحراسة من أجل شرح أو تفسير مضمون أسئلة الامتحان. مع الالتزام باحترام لجنة الامتحان والمنظمين والمراقبين والحراس، والتقيد بالتعليمات المقدمة من طرفهم.
- المادة 13: لا يمكن للمترشح الدخول إلى قاعة الامتحان بعد مضي ربع ساعة (15 دقيقة) من الوقت المحدد لبدأ الامتحان، كما لا يسمح بمغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مرور نصف ساعة (30 دقيقة) من بداية الامتحان فعليا.
- المادة 14: يتوجب على كل مترشح الإمضاء على محضر الحضور مع تسليم ورقة الامتحان قبل المغادرة ولو كانت بيضاء.
- المادة 15: يقصى كل مترشح تغيب عن أحد الامتحانات الكتابية للمسابقة مباشرة، كما أن كل مخالفة لأحكام هذا النظام الداخلي تعرض صاحبها للإقصاء.
- المادة 16: لا يسمح بدخول المراقبين إلا بالنسبة للمترشحين الذين يثبتون عجز بوثيقة طبية، والملمزمين بإدخال المترشح إلى قاعة الامتحان، وبالنسبة للمترشحين المكفوفين عليهم إبلاغ إدارة الجامعة بذلك (لجنة التحضير والتنظيم) قبل انطلاق الامتحان حتى يعين لهم كاتب مرافق.
- المادة 17: تحتفظ لجنة تحضير وتنظيم المسابقة بحق متابعة الإجراءات القانونية في حالة ثبوت انتحال شخصية مترشح أو تقديم أي وثيقة مزورة في المسابقة.

بالتوفيق والنجاح للجميع..